

أحكام القرآن

@ 421 @ يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية إلى قوله (! !) وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته .

الخامس من دعي إلى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده .

السادس أنها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مرخاة والبيت يدخل وربما لم يوجد فيه أحد والبيوت اليوم فيها أهلها فإذا خرجوا أغلقوها .

السابع أنها نزلت في جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم قالت عائشة .

الثامن قاله الحسن قوله تعالى (! !) نفي لوجوب الجهاد عليهم وقوله تعالى بعد ذلك

(!) كلام مستأنف خوطب به جميع الناس \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) \$ (!) !

يعني ولا عليكم أيها الناس ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام

وكان المعنى يراد به جميع من ذكر من الأعمى والأعرج والمريض وأصحاب البيوت \$ المسألة

الثالثة قوله تعالى (!) \$ (!) !

فيه ثلاثة أقاويل \$.

الأول يعني من أموال عيالكم وأزواجكم لأنهم في بيته .

الثاني من بيوت أولادكم ونسبت أولادهم إليهم لما جاء في الأثر أنت ومالك لأبيك ولذلك لم

يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والأقارب لدخولهم فيما تقدم من ذكر الأنفس كما

قررناه .

الثالث أن المراد به البيوت التي أهلوها وساكنوها خدمة لأصحابها